

## عقد تكافل للمساعدة أثناء السفر

### نشرة الإعلام

للاتصال بشركة افريقيا للمساعدة : ☎ +216 71 104 540

#### التعريف

**مسيدي الخدمات "شركة افريقيا للمساعدة":** مقرها عمارة تميز الطابق الرابع، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس والموكلة -بموجب اتفاقية مبرمة مع مؤسسة التكافل - للتكفل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد .  
**مؤسسة التكافل:** شركة التأمين وإعادة التأمين التونسية للتأمين التكافلي "التكافلية" مقرها الاجتماعي 15 نهج القدس - البليديير.

**المستفيد:** الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم بالشروط الخاصة لعقد المساعدة أثناء السفر ولا تتعدى أعمارهم الثمانين سنة والمقيمين بالتراب التونسي ويكونون قد تعرضوا لصعوبة أثناء سفرهم بالخارج إثر حادث فجئي.  
**المسكن:** مكان الإقامة المعتاد، في تونس.

**المرض:** التدهور الصحي المفاجئ وغير المتوقع المشخص من قبل فريق طبي مختص.

**الضرر:** كل اصابة بدنية ناجمة عن حادث تؤدي إلى وفاة أو عجز أو تشويه المستفيد خلال الاثني عشرة شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادث.

**الحادث:** كل حادث فجئي غير متوقع وخارج عن إرادة المستفيد ينجم عنه ضرر بدني.

**العائلة:** القرين والأسلاف والأعقاب بصفة مباشرة للمستفيد.

**مجموعة:** مجموعة أشخاص عددهم 10 أو أكثر يسافرون معا و إلى نفس الوجهة.

**الامتعقة:** الأغراض الشخصية للمستفيد أو التي كانت بحوزته طوال السفر.

تضمن مؤسسة التكافل وضع مساعدة فورية على ذمة المستفيد خلال سفره إلى الخارج في صورة تعرضه لصعوبة ناجمة عن حادث فجئي وذلك طبق الشروط المذكورة لاحقا.

#### مجال التطبيق:

**تطبيق الضمانات:** لا يمكن تفعيل الضمانات بموجب هذا العقد دون موافقة شركة إفريقيا للمساعدة بالتالي، لا تسدد النفقات التي تكبدها المستفيد من قبل شركة إفريقيا للمساعدة.

#### التغطية الترابية:

**المنطقة 1:** كل بلدان العالم باستثناء تونس والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وأستراليا.

**المنطقة 2:** كل بلدان العالم باستثناء تونس.  
ويستثنى من مجال الضمان كل بلد في حالة حرب أهلية أو خارجية أو عدم استقرار سياسي واضح يؤدي إلى فرض قيود على حرية تنقل الأشخاص والبضائع .

#### الضمانات

##### 1- المصاريف الطبية إثر مرض أو إصابة في الخارج :

في حال مرض أو إصابة المستفيد أثناء إقامته بالخارج تتحمل مؤسسة التكافل أو تحل محل المستفيد عند الاقتضاء لدفع المصاريف الضرورية والمعقولة للإيواء بالمراكز الاستشفائية

والتدخلات الجراحية وأجور الأطباء والأدوية الموصوفة من قبل الطبيب المباشر.

يحافظ الفريق الطبي لمؤسسة التكافل على الاتصالات اللازمة مع المركز أو مع طبيب المستفيد لضمان المساعدة الصحية الأنسب.

ويكون السقف الأقصى لهذه الخدمة في جميع الحالات كما يلي :

**50.000 دولار مع مبلغ افعاء ب 40 دولار في كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا.**

**30.000 أورو مع مبلغ افعاء ب 25 أورو بالنسبة إلى بقية دول العالم.**

يتحمل المشترك الإفعاء المشار إليه آنفا ويحق له استرجاع مبلغه بالدينار التونسي من مؤسسة التكافل حال رجوعه إلى أرض الوطن بشرط تقديم المؤيدات التي تثبت دفعه وبشرط أن تتجاوز المصاريف الجمالية المبذولة مبلغ الإفعاء .

لا تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف العلاج بالخارج المبذولة إثر فحص أو معالجة طبية وقعت بتونس بالنسبة للأمراض المزمنة أو العقلية المعروفة أو غير المعروفة قبل سفر المستفيد إلى الخارج أو التي تتطلب مراقبة طبية منتظمة .

##### 2- النقل أو الإرجاع إلى الوطن في حالة المرض أو الإصابة:

في حال مرضه أو إصابته أثناء إقامته بالخارج وبحسب استعجال وخطورة الحالة ورأي الطبيب المباشر تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف نقل المستفيد تحت الرعاية الطبية إلى مركز صحي ملائم أو إلى مكان إقامته المعتاد.

وفي حال التعكرات البسيطة أو الاصابات الخفيفة التي لا تستوجب إرجاع المستفيد لبلد الإقامة يكون النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بواسطة أي وسيلة نقل أخرى ملائمة إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الإسعافات الضرورية.

و قرار نقل المستفيد من عدمه ووسيلة النقل المختارة يرجع تقديره إلى الفريق الطبي لمؤسسة التكافل بالتشاور مع الطبيب المباشر للمستفيد وعائلته عند الاقتضاء مع مراعاة الاعتبارات الفنية و الصحية في حدود الضرورة.

##### 3- علاج الأسنان الاستعجالي :

تتحمّل مؤسسة التكافل مصاريف علاج الأسنان حسب مدة إقامة المستفيد عند التهاب اللثة أو الأسنان التي تتطلب علاجاً عاجلاً لتسكين الألم، ويقع ضمان مبلغ الزيارة الاستعجالية الأولى .

ولا يسري الضمان على حالات إعادة التقويم مثل تقويم الأسنان، الأطقم، ترصيص الأضراس وإصلاح أو تغليف الأسنان أو أي علاج آخر غير ضروري لتخفيف الآلام الناجمة عن التهاب اللثة أو إصابة الأسنان .

**ويكون الحد الأقصى لهذه الخدمة 500 دولار في جميع الحالات مع نسبة افعاء مطلق ب 50 دولار.**

##### 4- ارجاع أحد أفراد العائلة المرافق إلى الوطن :

تتحمّل مؤسسة التكافل مصاريف إرجاع أحد أفراد العائلة المرافقين لمصاحبة المستفيد إذا استدعت الحالة عودة هذا الأخير إلى أرض الوطن لأسباب صحية شريطة أن يتعذر على ذلك المرافق التنقل بمفرده وذلك بواسطة وسيلة النقل أو بالتذكرة المستعملة في السفر.

طرح المبالغ المسترجعة من هذه الأخيرة مع **حد أقصى ب 250 دولار**.

وللانتفاع بالضمان على المشترك أن يقدم قائمة في محتوى حقائبه وحقائب المستفيدين تتضمن قيمة شراء كل متاع وتاريخ اقتنائه إضافة إلى ما يفيد تسوية التعويض من قبل الناقل.

يحتسب دفع التعويضات عن الخسائر وفقا للإجراءات الموصى بها من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي I.A.T.A (في حدود 20 دولار للكيلو غرام تقريبا).

وتعتبر الأمتعة مفقودة بصفة نهائية بعد انقضاء المدة المحددة من قبل شركة الطيران على أن لا تقل هذه المدة عن 21 يوما. ويجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المقدمة في شأن ضياع الأمتعة.

#### 15- تأخر الامتعة:

إذا تأخرت الأمتعة المسجلة في شركة طيران تابعة ل I.A.T.A أكثر من ست ساعات فإن المصاريف الضرورية المنجزة عن التأخير والمدعومة بفاتورات يقع تسديدها في حدود **250 دولار عن كل تأخير**.

ويجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المقدمة في شأن التأخير.

#### 16- تحديد موقع الأمتعة والأغراض الشخصية ونقلها:

تساعد مؤسسة التكافل المستفيد للإبلاغ عن سرقة أو ضياع أمتعته أو أوراقه الشخصية والكشف عنها. وإذا استردت الأمتعة تتحمل مؤسسة التكافل بمصاريف إرسالها إلى وجهة المستفيد أو إلى مكان إقامته المعتاد.

وفي كل الأحوال يجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المتعلقة بالضياع وبالحادث.

#### 17- تأخر سفرة مبرمجة:

إذا تأخر انطلاق الطائرة لأكثر من 6 ساعات ولم يقع توفير أي وسيلة نقل أخرى بديلة خلال الست ساعات المالية تتحمل مؤسسة التكافل بمصاريف المطعم والمشترىات الضرورية المنجزة لزوما عن التأخير والمدعومة بفاتورات في حدود **250 دولار عن كل تأخير**.

وينبغي أن يكون سبب التأخير ناجما عن إلغاء خدمات النقل بسبب حوادث أو اضطرابات أو اختطاف طائرات أو أعمال إرهابية أو إجرامية أو الإنذار بوجود قنبلة أو مكافحة الشغب أو الاضطرابات الشعبية أو الحرائق أو الفيضانات أو الزلازل أو الانهيارات الأرضية والجليدية أو سوء الأحوال الجوية أو العطب الميكانيكي.

وفي كل الأحوال يجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المتعلقة بالتأخير.

#### الاستثناءات

- تستثنى من خدمات المساعدة المضمونة بمقتضى هذا العقد المخاطر والمصاريف التالية الناجمة عن:
- الحروب الأهلية أو الخارجية سواء تم التصريح بها أو لا.
- الكوارث الطبيعية: الفيضانات والزلازل والثورات البركانية والأعاصير وسقوط النيازك.
- الأعمال الإرهابية، أعمال الشغب والتخريب المرتكبة في إطار أعمال منظمة ..
- تأثيرات الإشعاعات النووية.
- تسخير الأشخاص والمعدات من قبل السلطات.
- العمليات العسكرية أو الأمنية.
- حالات القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.
- التكفل بالمصاريف بعد مرور 90 يوما متتالية من تاريخ السفر.
- العقود المكتوبة لأشخاص غير مقيمين بتونس.

#### 5- نقل أو إعادة المستفيد المتوفى إلى الوطن:

تتحمل مؤسسة التكافل بالإجراءات الضرورية و بمصاريف التنقل وعودة الجثمان إلى أرض الوطن ومصاريف النعش وذلك عند وفاة المستفيد أثناء سفره. ولا يشمل الضمان مصاريف الدفن.

#### 6- زيارة أحد أفراد العائلة

إذا اقتضت الضرورة إيواءه بالمستشفى أكثر من خمسة أيام بأمر من الطبيب المباشر، تتحمل مؤسسة التكافل ثمن تذكرة السفر ذهابا وإيابا لأحد أفراد عائلته ومصاريف إقامته حيث يوجد المستفيد.

**ويمنح هذا الضمان في حدود 100 دولار عن اليوم الواحد ولمدة أقصاها 10 أيام.**

وتبقى مصاريف المطاعم وسائر المصاريف غير المرتبطة بالإقامة محمولة على المستفيد.

#### 7- تنقل بعد انقطاع السفرة على إثر حصول وفاة:

تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف التنقل المستعجل للمستفيد إلى حيث مقره المعتاد بأرض الوطن بعد وفاة أحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى من الأسلاف أو الاعقاب وذلك عند تعذر تنقله بالتذكرة أو بوسيلة النقل المستعملة في السفر. ويجب عليه دعم سبب رجوعه بمؤيد كمشمون الوفاة.

#### 8- ارسال الادوية اللازمة وغير المتوفرة على عين المكان:

تتحمل مؤسسة التكافل بمصاريف ارسال الأدوية المستعجلة والموصوفة طبيا للمستفيد ولو كان وصفها له صادرا قبل سفره و تأكد عدم توفرها بالمكان الذي انتقل إليه.

#### 9- تبليغ المراسلات المستعجلة:

تتكفل مؤسسة التكافل بتبليغ المراسلات المستعجلة التي تقتضيها الضرورة الصادرة عن المستفيدين والمتعلقة بأي حدث له ارتباط بموضوع الخدمات المضمونة بمقتضى هذا العقد.

#### 10- الكفالة المالية اثر تتبعات جزائية:

تتحمل مؤسسة التكافل بتسبقة الكفالة المالية التي تسلطها المحاكم الأجنبية لضمان الحرية الوقتية للمستفيد في حال تتبعه جزائيا من أجل ارتكاب حادث مرور بصفته سائقا لعربة برية.

**ولا يتجاوز المبلغ الأقصى للتسبقة المذكورة 10.000 دولار في هذه الحالة .**

ولا ينتفع المستفيد بهذه الخدمة إلا بعد تقديم ضمان له نفس القيمة المالية ويجب عليه ارجاع مبلغ التسبقة المنتفع بها في أجل 45 يوما.

#### 11- تسبقة مالية:

في حال احتياج المستفيد للنفود حالا نتيجة ضياع بطاقته البنكية خلال سفره بالخارج تتولى مؤسسة التكافل تقديم **تسبقة مالية في حدود 1000 دولار**.

و لمؤسسة التكافل الحق في التثبت -قبل إعطاء التسبقة - من صلاحية البطاقة البنكية .

#### 12- ضمان الدفاع القضائي:

تتحمل مؤسسة التكافل بمصاريف الدفاع عن المستفيد أمام القضاء بالخارج في كل تتبع جزائي أو مدني أثير ضد المستفيدين في حالة وقوع حادث مرور.

**ويكون الحد الأقصى لهذه الخدمة 250 دولارا أو ما يعادلها.**

#### 13- ضياع جواز السفر:

تتحمل مؤسسة التكافل بالمصاريف اللازمة لإعادة استخراج جواز السفر في حال ضياعه في الخارج **والحد الأقصى لهذه الخدمة 250 دولار.**

#### 14- ضياع الامتعة المسجلة:

تتحمل مؤسسة التكافل -في صورة ضياع الأمتعة المعهود بها إلى شركة الطيران - تكلفة الفارق في التعويض عنها بعد



- النقل الصحي أو الإعادة إلى الوطن المترتب عن مرض أو حادث يمكن معالجته على عين المكان.
- المصاريف المبذولة إثر تشخيص أكد وجود حالة مرضية ميؤوس منها .
- تعويض قيمة المسروقات وفقدان تذاكر السفر والنقود.
- جميع المصاريف التي تكبدها المستفيد دون الموافقة المسبقة لمؤسسة التكافل.
- الفواتير ووثائق المصاريف المقدمة لمؤسسة التكافل من قبل المستفيد عن سوء نية واضحة.
- المشاركة في أنشطة خطيرة مثل سباق السيارات والملاكمة ورفع الأثقال والمصارعة وفنون الدفاع عن النفس والغوص وسباق الزلاجات والرياضة الجوية ورياضات المغامرة والرياضات الشتوية والصيد واستخدام الأسلحة النارية والقفز بالحبال والقفز بالحصان وتسلق الجبال.
- المشاركة في المسابقات وفي التجمعات والرياضات التنافسية والرهان والتحديات .
- نجدة الأشخاص في الجبال والبحر والصحراء والأعماق.
- طلبية جامعات غير بلد الإقامة.
- حوادث الشغل والاثار المترتبة عن أخطار المهنة التي يمارسها المشترك.
- فقدان الأمتعة الناتج عن سوء التعريف أو التغليف والمنتجات الهشة والمواد الغذائية القابلة للتلف.

- كل المصاريف الطبية التي يمكن للمستفيد ان يطالب بها اثر عودته الى البلاد التونسية حتى وان كانت ناتجة عن حادث أو مرض الم به بالخارج ماعدا في صورة القوة القاهرة.
- الحوادث المرتبطة بالحمل بما في ذلك الاجهاض والولادة.
- الكشف الصحي العام والتطعيم والعلاج في الحمامات وجراحة التجميل.
- الابدز وفيرس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد "سي" والملاريا والأوبئة.
- طاقم الأسنان وعمليات التقويم والترصيص .
- السفر بغاية تلقي العلاج الطبي او الجراحي.
- الأمراض الخلقية والنفسية.
- الأمراض المزمنة او الأمراض الموجودة قبل بدء السفر.
- الاصابات والوعكات الصحية البسيطة والتي لا تمنع المستفيد من مواصلة السفر او الإقامة.
- النظارات والعدسات اللاصقة وأطقم السمع والرننتين الاصطناعيتين متى كانت على غير صلة بمرض أو حادث جد أثناء السفر.
- جميع المصاريف الطبية المبذولة في تونس.
- الانتحار وكذلك الاصابات والمخلفات المترتبة عن محاولة الانتحار.
- الموت أو الإصابات الناجمة مباشرة عن تصرفات احتيالية للمشارك.
- تقديم المساعدة بسبب أمراض أو أعراض مرضية مترتبة عن الاستهلاك الارادي للكحول والمخدرات والمواد السامة او العقاقير التي تم شراؤها بغير إذن طبي .